

قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2025 صادر في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من لدن كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» والمدرج في ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ.، 2025، بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 110/2025 بتاريخ 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) :

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 6 مارس 2025، يحدد شروط وبنود اقتناء كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» على التوالي لنسبة 16,682% و 20,963% إضافية من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Société Phocéenne de Participations SA»، مما يرفع إجمالي حصتهما إلى 69,4% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبمقتضى الاتفاق المشار إليه أعلاه الذي يخول للأطراف المعنية اتخاذ القرارات الاستراتيجية للشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

- بصفة غير مباشرة :

- «Mubadala Investment Company PJSC» وهي شركة مساهمة عامة إماراتية مملوكة بالكامل لحكومة أبوظبي. وتعتبر شركة استثمارية مستقلة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، يقع مقرها الاجتماعي بـ Al Mamoura A Building, Abu Dhabi, 45005 في الإمارات العربية المتحدة. وهي شركة استثمارية تستثمر في الأصول المحلية والدولية بما في ذلك مجموعة واسعة من فئات الأصول الخاصة والمدرجة (مثل الأسهم الخاصة ورأس المال الاستثماري والاستثمار في النمو والائتمان والعقارات والبنية التحتية والأسهم المدرجة).

- «FM Investor Aggregator LP» وهي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الأمريكي. وهي عبارة عن صندوق استثماري ينشط في عدة قطاعات، من بينها الائتمان، والعقارات، ورأس المال الاستثماري، ورؤوس الأموال الدائمة، وتقدم خدماتها للعملاء المؤسسيين والمستثمرين الخواص حول العالم :

• «Société Phocéenne de Participations» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري للشركات بمرسيليا تحت عدد 853 908 853، يقع مقرها الاجتماعي بـ 50 Rue de Forbin CS 60703 13235 Marseille Cedex في فرنسا. وهي مملوكة بشكل رئيسي من قبل تحالف يتكون بشكل رئيسي من البنوك الفرنسية، تم إنشاؤها خصيصا بهدف اقتناء شركة «Bourbon Maritime SAS» وجميع أصولها في عام 2020. وتنشط هذه الأخيرة في تقديم الخدمات اللوجستية البحرية في مجالات النفط والغاز والطاقة المتجددة، وخاصة تلك المتعلقة بأنشطة استكشاف وإنتاج النفط والغاز في البحار والمحيطات.

وحيث إن العملية، التي يرمي الأطراف من خلالها الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر ودون الإخلال به» :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها الشركة المستهدفة بعملية التركيز منذ

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنيين بعملية التركيز هي :

• الجهة المقتنية الأولى :

- بصفة مباشرة : «Oakview Capital L6 DAC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإيرلندي، مسجلة بسجل الشركات بإيرلندا تحت عدد 707361، يقع مقرها الاجتماعي بـ 5th Floor, The Exchange, George's Dock, IFSC, Dublin 1 في إيرلندا. وهي متخصصة في الاستحواذ على الأصول المالية وإدارتها وتمويلها واستعادتها وتحويلها. وهي عبارة عن صندوق استثماري تديره وتقدم له الاستشارة شركة «Davidson Kempner Capital Management LP» :

- بصفة غير مباشرة : «Davidson Kempner Capital Management LP» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 520 Madison Avenue, 30th Floor, New York, 10022 في الولايات المتحدة الأمريكية. وتنشط في إدارة الاستثمارات البديلة وتدير صناديق تستثمر بشكل رئيسي في شركات تقع داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEE)، وفي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتعمل هذه الشركات في عدة قطاعات متنوعة مثل الصناعة التحويلية، الصحة، التجارة بالتجزئة، السلع الاستهلاكية، الخدمات المالية، بالإضافة إلى القطاع العقاري :

• الجهة المقتنية الثانية :

- بصفة مباشرة : «CF BM UK Holdings LTD» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون البريطاني، مسجلة في السجل التجاري لإنجلترا وويلز تحت عدد 16064480، يقع مقرها الاجتماعي بـ Duo, Niveau 6, 280 Bishopsgate, Londres في إنجلترا. وهي عبارة عن صندوق استثماري تديره وتقدم له الاستشارة شركة «Fortress Investment Group LLC» والتي تخضع بدورها للمراقبة المشتركة من طرف كل من شركة «Mubadala Investment Company PJSC» وشركة «FM Investor Aggregator LP» :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

عدة سنوات، لا سيما خصاص حاد على مستوى السيولة المالية وكذا ارتفاع مستوى مديونيتها، والذي من شأنه أن يؤثر على استمرارية نشاطها وكذا توازنها المالي. وهو ما نتج عنه فتح مسطرة الوقاية المعجلة (Procédure de sauvegarde accélérée) أمام محكمة الشؤون الاقتصادية في مرسيليا بتاريخ 17 مارس 2025 :

وبالتوازي مع هذا الإجراء الوقائي المعجل، قدمت الأطراف المبلغة خطة لإعادة هيكلة الشركة المستهدفة وضمان استدامتها. وبحسب الأطراف المبلغة، يجب تقديم هذه الخطة إلى محكمة الشؤون الاقتصادية في مرسيليا حتى يتم فحصها واعتمادها من قبل نفس المحكمة في جلستها المقرر عقدها في 17 يوليو 2025. وستؤدي هذه الخطة، في حال الموافقة عليها، إلى تولي كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Société Phocéenne de Participations SA» :

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها ستتمكن الجهة المستهدفة من توفير السيولة المالية اللازمة من أجل ضمان استدامة نشاطها والوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها المالية اتجاه الموردين والدائنين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» والمدرج في ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإنجاز عملية التركيز المتعلقة بتولي كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Société Phocéenne de Participations SA»